والانقسام الفعلي فالقابل له عند القائلين الهيولي
الاولى للفارابي ومعدله وعند الاشراقيين نفس الصورة التي هي
عين المقدار عندهم . بل هي حادثة مع البدن اذ لم تستفد
لقبولها ثم لما كانت امرا مقدرا من امر النفس انها نور مجرد وليست عين
الباري ولا جزءه ولا قديمة بل فائضة من مبدئها حادثة مع
حدوث البدن ربما لا يتقرر في النفوس القاصرة المسخرة
للوهم ويتوهم ان يحصل بسبب قيضان تلك النفوس
الغير المتناهية نقصان في مبدئها نبه على دفع هذا
الوهم بتمثيل يتضمنه قوله . ولما رأيت فتيلة مستعدة
للاشتعال بان لا يكون رطبة مثلا . يشتعل من النار
من غير ان ينتقص منها شئ . بل ابصرت الشمس تفيض عنها
النور على جميع الاعيان القابلة من غير نقصان . فيها
فلا تتعجب من حصول النفس الناطقة عند استعداد البدن
من غير ان ينتقص من واهبها القريب الذي هو العقل
الفعال . والبعيد الذي هو المبدأ الاعلى . شيء والغرض
منه تليين عريكة الوهم بايراد مثال يوافق فيه العقل في الحكم
المذكور بعد ان ثبت ذلك بالبرهان فان الوهم بعد
قيام البرهان ربما يتوقف في قبول النتيجة لما حصل عليه
من عادته بالمعقول بالمحسوس فاذا مثل له في المحسوس
ينقاد للعقل ويؤمن له فيتم الطمانينة بل ربما كفى امثال
هذه الامثلة لصاحب الحدس القويم والطبع السليم والله

يهدي من يشاء الى صراط مستقيم **الهيكل الثالث في**
مسائل من علم ما بعد الطبيعة يتوقف عليها اثبات الواجب
لذاته بالجهات العقلية مثلث اعلم ان كيفية نسبة المحمول الى
الموضوع باعتبار تحققها في العقل تسمى جهة وباعتبار
تحققها في نفس الامر مادة ولما كان النسبة متعلقة بالطرفين
فربما بسبب تلك الكيفية الى المحمول فيقال واجب وجوده
وممتنع وجوده وربما بسبب الى الموضوع فيقال هو واجب هو
ممكن هو ممتنع والمراد في الكل واحد والمبحوث عنه ههنا هو
تلك الكيفية لكن في محمول خاص هو الوجود الخارجي . واجب
وممكن وممتنع كانه تقيد بذلك حكاية ما يعتبر في القضا
فان ج ب بالضرورة في قوة قولنا ج متصف بب اتصافا
واجبا والا فالظاهر ان يقول وجوبا او امكان وامتناع
. فالواجب ضروري الوجود . والغرض منه تعريف الوجو
بضرورة الوجود فان تعريف مفهوم المشتق بالمشتق يستلزم
تعريف المبدا بالمبدا واما اذا اريد تعريف ما صدق عليه ذلك
المفهوم فلا كما اذا عرفت الناطق بالضاحك واردت به تعريف
النوع الذي يصدق عليه مفهوم الناطق وهو في الحقيقة ليس
تعريفا للمشتق بل المعنى اعني هو الشيء النوع الذي يوجد فيه
المشتق وربما ذهل عن هذه النكتة بعض الافاضل والظاهر
ان المراد بالواجب الواجب لذاته فانه المتبادر الا طلاق
فالتعريف ايضا مقيد به . والممتنع ضروري العدم اي